٢١

نيابة الخليفة الجزئية

النيابة العامة المستشار المحامي العام الأول
لنيابات جنوب القاهرة

تحيه طيبه وبعد ،،،،

تتشرف بان ترسل لسيادتكم رفق كتابنا هذا

القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٨ جنح الخليفة

المحضرة برقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح الخليفة

الجزئية

برجاء التفضل بالنظر

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

رئيس النيابة

"

مالك مصطفى

السيد الرئيس/ أيمن عبد الخليفة

تحية طيبة وبعد ...

يسرنا لكم رفقه كتابنا لهذا الشركة رقم ٨٢٦٠/٩/ج - ج بخ الخليفة والمعيدة برقم ٢٨٢

رجفيه

وذلك لضبط العلاقة

وتقبلوا تحياتنا ...

مدير أ/ج ٩/٦/٢٠٠٤ م

رئيس النيابة الحكمية

رجاء التفضل بالنظر
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،،

برافي ٢٠٠٤/٦/٩ م

نيابة تحقيق وتحرير

رئيس نيابة الخليفة

((مالك مسلماني))

مذكرة

في القضية ٨٢٦٠ لسنة ٢٠٠٩ جنح الخليفة
والمقيدة برقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩ حصر تحقيق

- حيث تخلص الواقعه فيما ورد بمذكرتنا السابقة والتي نحيل إليها منعا للتكرار .

- وحيث انه باجراء تحريات المباحث وبسؤال مجريها التحقيقات الرائد / احمد سمير رئيس مباحث قسم الخليفة قرر بصحة حدوث الواقعة وبقيام كلا من المتهم / جمال عبد العزيز عيد عبد الصمد ، والمتهم / احمد سيف الاسلام عبد الفتاح عبد اللطيف بسب وقذف المجني عليه القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد عن طريق النشر عبر شبكة الانترنت وكذا قيامهما بتهديد المجني عليه القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد شفهيا وكان ذلك مصحوبا بتكليفة بأمر وهو دفع مبلغ نقدي وقدره خمسون الف جنيها وكان ذلك التهديد بواسطة المدعو / عبد المتعم عبد المجيد عبد الجيد موسي في حضرة المدعو / رمضان إبراهيم إبراهيم ، كما قرر سالف الذكر بقيام المتهم / عمرو حسام الدين حسين غريبه بسب وقذف المجني عليه القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد عن طريق النشر عبر شبكة الانترنت – إلا ان تحرياته لم تتوصل لتحديد اسماء وبيانات المترددين علي الموقع الخاص بالمتهم الاخير ونشر تعليقاتهم به والتي تحتوي علي عبارات سب وقذف المجني عليه القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد .

- وحيث انه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ وردت مذكرة تكميلية من السيد القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد مقررا بها طلبه بتقديم كلا من المتهمين ١- احمد سيف الإسلام عبد الفتاح عبد اللطيف حمد ، ٢ – جمال عبد العزيز عيد عبد الصمد ، ٣ – عمرو حسام الدين حسين غريبة للمحاكمة الجنائية نظرا لما ارتكبوه من جرائم السب والقذف والتهديد والإبتزاز وإعانة الجناة علي الفرار ومخالفة قانون الجمعيات الأهلية والمطبوعات وسلطة الصحافة والسب والقذف والإبتزاز والتشهير والتحريض علي التشهير به .

- وحيث انه فى مجال التكيف القانونى للواقعه فانها تشكل الجنح المؤثمه بالمواد ١/١٤٥ ، ٣/١٧١ ، و٢٠٠ مكرر (أ) ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ والمادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ١ ، ٧٦ (ثانيا – بند / أ) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، والمواد ٢ ، ١٣ ، ٣٦ (الفقرة الأولى والثالثة) ، ٣٧ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات وتعديلاته .

- وحيث انه في مجال الإسناد الموضوعي للاتهام تجد ان جريمة القذف تتطلب توافر خمسة أركان وهي:

الركن الاول أن يكون القذف بإسناد أمر فيجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد وهي نسبة الأمر الشائن إلي المقذوف سواء علي سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول علي أنه إشاعة فكل ذلك داخل في معني الإسناد كما تقدم فلا يشترط أن يكون الإسناد علي سبيل الجزم .

عقلا أن تحدد به الأمر معينا فيجب أن يكون الأمر المسند إلي المقذوف محددا وهذا الركن هو الذي يميز القذف عن السب فإذا كانت العبارة الشائنة المسندة إلي الم واقعة معينة تنسب إلي المقذوف سواء أكان ذلك الفعل إيجابيا أم سلبيا ما بعض الأحوال دخل في تمييز القذف من السب ، ويلاحظ أن تعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص المجني عليه وذلك مستفاد من تعريف الشارع للقذف الذي افترض فيه أن القاذف أسند ((لغيره)) أي أسند الواقعة إلي شخص معين بالذات .

ثالثا : أن يكون القذف بإحدي طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات فيشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنا بغحدي الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات ، وفي هذه المادة الاخيرة لم يبين قانون العقوبات طرق العلانية بيان حصر وتحديد وإنما بينها علي سبيل البيان والمثال ولا تتحقق العلانية قانونا إلا بتوافر عنصرين أولهما حصول الإذاعة وثانيهما أن يكون المتهم قد انتوي وقصد الإذاعة التي حصلت فإذا حصلت الإذاعة دون أن يقصدها المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها .

رابعا : أن يكون من شأن الإسناد معاقبة المسند إليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه حيث أن الاصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبه جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند اهل وطنه ، ومعيار الضرر في القذف أن يكون الامر المسند من شانه إحداث أثر خارجي وهو العقاب أو الإحتقار فإن لم يحدث هذا الاثر الخارجي فلا قذف ولا عقاب ، أو أن تكون الواقعة تستوجب الاحتقار وتحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير حتي ولو كانت الواقعة المسندة الي المقزوف ضده لا عقاب عليها ولكن من شنها تحقيره عند اهل وطنه .

خامسا : أن يكون ذلك بقصد جنائي فلا تتم جريمة القذف إلا بوجود القصد لجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوافرا متي نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالما أن ذلك الخبر إذا صح أوجب عقاب المجني عليه أو إحتقاره ولا عبرة بالبواعث فقد لا يكون غرض القاذف الأضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة .

(شرح قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجه)

وحيث استقرت محكمة النقض علي انه

لمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات لقذف علي عدد من الناس يتعذر تمييز ، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون ن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل إن يكون المكتوب قد وصل إلي عدد من الناس ولو كان قليلا .

((الطعن ١٦٣٣٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٥ – س ٤٧ – ص ١٣٥١))

ما انه من المستقر علية :

، إذاعة ما أسنده الي المجني عليه))

((يجب لتوافر ركن العلانية في هذه الجريمة – القذف – يكون الجاني قد قصد

((الطعن ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤ – س ٣٩ – ص ١١١٦))

يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند اهل وطنه.))

((الطعن ٦١٥ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ – س ٢١ – ص٧٥٦)

و لما كان الشارع يشترط لتوافر جريمة التهديد الشفوي ثلاثة اركان

- **الركن المادي**

يقوم التهديد الشفوي بصدور عبارات شفوية من الجاني موجهة إلي المجني عليه عن طريق شخص آخر ويستوي كيفية ولغة التهديد ، فيستوي أن يكون التهديد صراحة أو ضمنا أي في صورة عبارة يفهم منها التهديد ، ويجب أن يكون بواسطة شخص أخر وعلي ذلك فالتهديد الشفوي المباشر في مواجهة المجني عليه لا يقوم به هذه الجريمة .

- **موضوع التهديد**

حدد المشرع موضوع التهديد في الفقرات الأولي والثانية والثالثة من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات (جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة) بالشرف ـ ويتضح من هذا التحديد أن يكون موضوع التهديد جريمة .

- **القصد الجنائي**

جريمة التهديد من الجرائم العمديه التي يتطلب القصد الجنائي فيها القصد العام ، فالقصد الجنائي في جريمة التهديد يتحقق متى كان الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر علي أداء ما هو مطلوب منه .

(التعليق علي قانون العقوبات المستشار مصطفي مجدي هرجه)

- و حيث استقرت أحكام محكمة النقض علي :

((القصد الجنائي في جريمة التهديد يتحقق متى كان الجاني مدركا وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر علي أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به ....))

(الطعن ٢٠١٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٠ – س ٧ – ص ٣٦٧)

- و بإنزال تلك القواعد القانونيه و الاحكام القضائيه على وقائع دعوانا نجد ان التهمه ثابته قبل المتهمين ثبوتا يقينيا كافيا لتقديمهم للمحاكمه الجنائية لينالوا جزاء ما اقترفوه من إثم أخذا بما ثبت ببلاغ السيد القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد من قيام كلا من المتهمين / جمال عبد العزيز عبد الصمد و / احمد سيف الاسلام عبد الفتاح عبد اللطيف بنشر بيان علي شبكة الانترنت تحتوي علي عبارات قذف للمجني عليه من شأنها يطباعة كتاب يتضمن ما يزيد عن خمسين صفحة تم نقلها من تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان و الخاص بهم دون إشارته الي المصدر او يقوم بالتنويه عن هذا النقل بسوء نيه علي الرغم من كونه مستشار دكتور يعمل رئيس محكمه استئناف الاسكندرية كما انهما قاما بتهديد المجني عليه القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد بإفتضاح امره و التشهير به علي شبكة الانترنت وتكليفه بدفع مبلغ مالي وقدره خمسون الف جنيها حتي يقوما بإيقاف بث البيان من علي شبكة

والمدعو/ رمضان إبراهيم إبراهيم لدي سؤالهم بتحقيقات النيابة العامه
مهندس/ عبد الرحمن [illegible] حامد رضوان بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات
والتوثيق وزارة الداخلية من أنه بالفحص تبين تقاعس المتهم / عمرو حسام الدين حسين غريبة عن
إلغاء ومحو التعليقات المسيئة للشاكي علي موقعه مؤكداً ذلك بان المتهم قام بالدخول اكثر من مرة علي
موقعه عقب حدوث التعدي علي الشاكي في تعليقات مرتادي موقعه تاركا إياها ودون أن يقوم بمحوها
مما يعد وموافقة منه علي الإساءة للشاكي ، كما وقد أكدت تحريات المباحث صحة حدوث الواقعة
وبقيام كلا من المتهم / جمال عبد العزيز عيد ، والمتهم / احمد سيف الاسلام عبد الفتاح عبد اللطيف
بسب وقذف المجني عليه القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد عن طريق النشر عبر شبكة
الانترنت وكذا قيامهما بتهديد المجني عليه القاضي الدكتور / عبد الفتاح محمد مراد شفهيا وكان ذلك
مصحوبا بتكليفة بأمر وهو دفع مبلغ نقدي وقدره خمسون الف جنيها وكان ذلك التهديد بواسطة
المدعو/ عبد المنعم عبد المجيد عبد الجيد موسي في حضرة المدعو/ رمضان إبراهيم إبراهيم، وحيث
أنه بالنسبة للمترددين علي الموقع الألكتروني للمتهم الاخير عمرو حسام الدين حسين غريبة وكتابة
تعليقاتهم التي تحتوي عبارات سب وقذف فقد ثبت عدم شمول فعلهم بقصد جنائي لإرتكاب تلك الوقائع
المؤثمة بنصوص القانون كما انه لم يتم التوصل لتحديد أي بيانات عنهم تمكن من التوصل اليهم
وينصرف ذلك القول علي باقي المشكو في حقهم لعدم وجود ثمة قصد جنائي لديهم .

- الأمر الذي ترى معه النيابه العامه والحال كذلك وتحن فى مجال التصرف فى الأوراق تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية لينالوا جزاء ما اقترفوه من جرم .

ترى لدي الموافقة : لـــــذلك

اولا: قيد الاوراق جنحة عملا بنصوص المواد ١/١٤٥ ، ٣/٢٧١ ، و٢٠٠ مكرر (أ) ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، والمادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ والمـواد ١ ، ٧٦ ثانيا – بند / أ) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، والمـواد ١ ، ١٣ ، ٢٦ (فقرة الأولى و الثالثة) ، ٣١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات وتعديلاته .

ضـــــد كلا من

١) جمال عبد العزيز عيد عبد الصمد (محامي حر)

٢) احمد سيف الاسلام عبد الفتاح عبد اللطيف (محامي حر)

٣) عمرو حسام الدين حسين غريبة

خدش شرفه واعتباره بأن أسند إليه
على النحو المبين بالأوراق .

٢- قام بتنظيم حملة تشهير وسب وقذف ضد المجني عليه على النحو المبين في البند السابق على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والمواقع التابعة لها ومشروع موقع كاتب والمدونات التابعة له التي يتضمنها الموقع والتي تزيد على خمسة وستون موقعاً ومدونة على النجو المبين بتقرير شرطة الحاسبات وشبكات المعلومات ومرفقاتها .

٣- قام بإنشاء كيانا تحت مسمى " الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" تقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ودون الحصول على ترخيص من وزارة الضمان الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

٤- أعان الجناة الذين قاموا بالسب والقذف على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وموقع كاتب من الفرار بأن لم يذكر أسمائهم وعناوينهم مما مكنهم من الفرار من وجه العدالة .

❖ **المتهم الثاني :**

١- سب وقذف علناً المجني عليه المستشار/ **عبد الفتاح محمد مراد** بأن أسند إليه أموراً من شأنها خدش شرفه واعتباره وتوجب احتقاره بين زويه بأن أسند إليه أنه قام بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على خلاف الحقيقة وذلك بالجهر بالكتابة ونشرها على صفحة موقع مركز هشام مبارك للقانون والمواقع التابعة له والصفحات الالكترونية على شبكة الإنترنت الدولية في جميع أنحاء العالم وذلك على مرأى ومسمع من جميع مشاهدي هذا الموقع .

٢- اشترك مع المتهمين الأول والثالث في تنظيم وإدارة حملة تشهير وسب وقذف ضد المجني عليه على النحو المبين في البند رقم ١ ضد المتهم الأول على موقع مركز هشام مبارك للقانون وموقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والمواقع التابعة لها ومشروع موقع كاتب والمدونات التابعة له التي يتضمنها الموقع والتي تزيد على خمسة وستون موقعاً ومدونة على النحو المبين بتقرير شرطة الحاسبات وشبكات المعلومات ومرفقاتها .

٣- قام بإنشاء كيانا تحت مسمى "مركز هشام مبارك للقانون " تقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ودون الحصول على ترخيص من وزارة الضمان الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

١- سب وقذف علنا المجني عليه [illegible] أسند إليه واقعة من شأنها أن تحط من شرفه واعتباره وتوجب احتقاره بين زويه بأن أسند إليه [illegible] على خلاف الحقيقة وذلك بالجهر بالكتابة ونشرها على صفحة موقع حوليات صاحب الأشجار التابعة لها والصفحات الالكترونية على شبكة الإنترنت الدولية في جميع أنحاء العالم وذلك على مرأى ومسمع من جميع مشاهدي موقع حوليات صاحب الأشجار .

٢- **اشترك مع المتهمين الأول والثاني** في تنظيم وإدارة حملة تشهير وسب وقذف ضد المجني عليه على النحو المبين في البند رقم ١ ضد المتهم الأول على موقع حوليات صاحب الأشجار وموقع مركز هشام مبارك للقانون وموقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان والمواقع التابعة لها ومشروع موقع كاتب والمدونات التابعة له التي يتضمنها الموقع والتي تزيد على خمسة وستون موقعا ومدونة على النحو المبين بتقرير شرطة الحاسبات وشبكات المعلومات ومرفقاتها .

٣- قام بإنشاء كيانا تحت مسمى " حوليات صاحب الأشجار " تقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ودون الحصول على ترخيص من وزارة الضمان الاجتماعي، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

٤- أعان الجناة الذين قاموا بالسب والقذف على موقع حوليات صاحب الأشجار وموقع كاتب من الفرار بأن لم يذكر أسمائهم وعناوينهم مما مكنهم من الفرار من وجه العدالة .

❖ **المتهم الأول والثاني** هددوا المجني عليه المستشار/ **عبد الفتاح محمد مراد** شفاهة بواسطة المدعو / **عبد المنعم عبد المجيد عبد الجيد** في حضرة المدعو /**رمضان إبراهيم إبراهيم جمعة** بنسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب مبلغ خمسون ألف جنيه وإلا قاموا بسبه وقذفه والتشهير به والإساءة إلى سمعته القضائية والعلمية على النحو المبين بالأوراق .

❖ **المتهمون الثلاثة** قاموا بإصدار صحف الكترونية هي الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان وموقع المبادرة العربية لإنترنت حر وموقع مركز هشام مبارك للقانون ومشروع موقع كاتب وموقع حوليات صاحب الأشجار على شبكة الإنترنت دون أن يقدموا إخطارا كتابيا بذلك إلى المحافظة أو المدير التي يتبعها محل الإصدار مشتملة على البيانات المطلوبة قانونا .

ثانيا : تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية لينالوا جزاء ما اقترفوه من جرم عملا بالقيد والوصف بعالية .

وكيل النيابة

تحريرا في
٢٠٠٩/٦/٢٥